

هل يجوز الرجوع إلى رأي الأكثرية من الفقهاء بدلاً عن رأي مرجعي ؟

السؤال :

هل يجوز لمن يقلّد شخصاً ظناً منه بأنه الأعلّم أن يرجع إلى رأي الأكثرية من الفقهاء الأحياء في المسائل التي يختلف فيها مرجع تقليده معهم؟

الجواب :

إذا قلّد الأعلّم، فليس له الرجوع إلى غيره في الفتاوى لأنه لا يجوز العدول من الحي إلى الحي إلا إذا ثبت أن الآخر هو الأعلّم في الفرض المذكور.